والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم والله اعلم رايت في بعض رسائل
ابن تيمية ما لفظه والذي كان اكثر متون الصحيحين مما علم علما
الحديث علما قطعيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله نقله بتواتره
عندهم وتارة تلقي الامة له بالقبول وخبر الواحد المتلقى بالقبول
يفيد العلم عند جمهور العلماء من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وهو قول اكثر اصحاب الاشعري كالاسفرايني وابن فورك فانه
وان كان في نفسه لا يفيد الا الظن لكنه لما اقترن به اجماع علما اهل
الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع اهل العلم بالصحة
على حكم مستندين في ذلك الى ظاهر او قياس وخبر واحد فان ذلك
الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وان كان بدون الاجماع ليس بقطعي
انتهى وفيه انه حكم على اكثر متون الصحيحين وان ذلك اجماع اهل الحديث
وهذا حسن ولكنه ليس بالاجماع الذي ادعاه ابن الصلاح فان اراد
ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية فلا يخفى انه لا يحسن ضمه الى
ابن الصلاح ومن سبقه لان اولئك ادعوا الاجماع من الامة على التلقي
وابن تيمية يقول انه تلقاه علما الحديث اي تلقوا اكثر متونهما بالقبول
وانه بمنزلة الاجماع وان علما الحديث هم الذين يعلمون علما قطعيا
ان صلى الله عليه وسلم قال ما في الصحيحين مما ذكر وهذا قول
عدل الا ان الدليل عليه كونه بمنزلة الاجماع ولا يخفى ان الدليل انما هو

الاجماع

الاجماع لا ما هو بمنزلته لانه ليس اجماعا صرفا واتفاقا اذ الدليل هو الاجماع
كما علم في الاصول لا ما هو بمنزلته ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام
ابن تيمية الا انه بابسط من هذه العبارة وضم الى من ضمه ابن كثير وقوله
غير قول من ضموه اليهم ولا بد من حمل كلامهم على كلام لائق من يعتبر
تلقيه بالقبول انما هو من عرف الفن وميز بين صحيحه وسقيمه وعرف
رجاله وذلك خاص باهل الحديث وانى هذا الشان ولهم الذين
لم يوجد دعوى ذلك عليهم لا الامة كلها فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل
هذا القبول منه واما دعوى القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقي
ففيها خفاء وانما قلنا انه لا بد من رد كلامهم الى كلام لائق الواقع وهو
يفيد رجحان ما فيهما كما اشار اليه المصنف فيما سلف لا القطعية المدعاة
قال النووي في شرح مسلم وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وبذلك جزم جماعة من
المحققين واختاره قال النووي فانهما اي المحققين قالوا
ان احاديث الصحيحين التي ليست متواترة انما تفيد الظن لانها آحاد
والآحاد انما تفيد الظن كما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في
ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افاد نا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق
عليه فان اخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت لسانيدها
ولا يفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما تفرق الصحيحان و
غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)